

وقال النووي في اوضة له ومعنا الناس عن التقليد  
يعنى في هذا النوع الى الفروع التي كثر فيها حكامي والعامي  
في غيرهم كل من لم يتكلم من ادراك الاحكام الشرعية  
عن الادلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب  
عليه التقليد بل قوله تعالى فاستلو اهل  
الذكار الآية وان العالم الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فهو  
كالعامي في وجوب التقليد وفي نهاية السؤال  
لننسى به عبرة في هذا الفصل اعني في التقليد  
اللام بقوله من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد وبقولهم من  
ليس فيه اهلية الاجتهاد وبقولهم غير المجتهد المطلق  
مع قولهم يلزمه التقليد وقولهم يجب عليه التقليد  
وعليه فالوجه هذا للمتنين عليه التقليد بل لا يصح  
على حكم مخالف لذهب امامه فظاهر قولهم يلزمه او  
يجب عليه التقليد امتناع العمل بمقتضى ذلك الدليل  
بل يجب عليه تقليد امامه وفي اعلام الموفدين  
اذا كان عند الرجل الضعيف ان او احد هما او كتاب من  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه  
فهو ان يفتي بما يحده فيه فقالت طائفة من  
المشايخ ان ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا  
اوله معارض او يعبر عن دلالته خلاف ما يدل عليه  
او يكون امر تدب فيهم منه الايجاب او يكون عاما

له

له مخصص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل به  
ولا الغنابة حتى يسأل اهل الفقه والغنابة اه  
ونصوص اهل هذا القول لا تكاد تنحصر كثرة وهو  
وان شاع وزاع عند عامة مقلدي ارباب المذاهب  
وخاصتهم لكنه مبني على امور الثلاثة السابقة عدم  
تخصي الاجتهاد وعلى ان النصوص الشرعية في عين دلائلها  
على حكامها من قبيل المجتهد وفيه وعلى مطلوبة الحق  
عن المعارض وقد علمت امر تحجته مقابل كل منها  
او حتميته في باب الاجتهاد والوق بينه وبين  
التقليد والائتاء القول الثاني جواز العمل بالحدوث  
او وجوبه فمع كتاب الجامع من العنسية ما معناه  
لا يجوز مخالفة نص الحديث الا اذا خالف قول اهل المدينة  
وتقدم قول القرافي لا يجوز تقليد امام في مسألة ضعف  
مدركه فيها ولو بقلده في غيرها فانما لا يجوز له التقليد  
مالك في حكم ضعف مدركه فيه وانما يتقدم فيما وافق  
فيه الدليل او قوي دليسه على ذلك غيره وتقدم ايضا  
قول الامام مالك انما التاب خطي واصيب فانظروا  
في حرايبي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقهما  
فالتروا وخبره لابن معلق في مناسكته قال عن ابن  
ابن عبد السلام ايضا العجب العجيب ان يفتي المقلد  
على ضعف ما خذ امامه وهو من ذلك بقلده كان امامه  
نبي ارساليه وهذا نافي عن الحق وبعد عن اصول الحديث